

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة وادي النيل

عمادة الشؤون العلمية



**لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
لسنة 2007م**



مشروع لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريس بجامعة وادي النيل لسنة 2007م



عملاً بأحكام السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (1-24) مقروءة مع المادة (16/ أ) من قانون جامعة وادي النيل لسنة 1995م، مقروءة مع المادة (16/2) من النظام الأساسي لمجلس الأساتذة لسنة 1993م، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1-1 اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة وادي النيل لسنة 2007م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس الأساتذة والتوقيع عليها من رئيس مجلس الأساتذة.

1-2 تفسير:

في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م .

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الجامعة: يقصد بها جامعة وادي النيل.

مجلس الأساتذة : مجلس أساتذة الجامعة.

اللجنة: يقصد بها لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

هيئة التدريس: يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون بالجامعة.

العضو : يقصد به أي من أعضاء هيئة التدريس المعين بالجامعة.

1-3 تطبيق:

تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة أعمال لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس.

الفصل الثاني

2-1 تكوين اللجنة وإجراءات الترقّي:

2-1-1 تكوين اللجنة وإجراءات اجتماعاتها:

2-1-1-1 تتكون بالجامعة لجنة للترقيات لتحديد مدى أهلية المتقدم للترقي وذلك

على الوجه الآتي:

(أ) مدير الجامعة

رئيساً

(ب) وكيل الجامعة (إن كان عضواً بهيئة التدريس) عضواً

عضواً

(ج) عميد الشؤون العلمية

عضواً ومقرراً

(د) عمداء الكليات بالجامعة

أعضاء

(هـ) خمسة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس يختارهم المدير من ذوى الخبرة

والاختصاص في التخصصات التالية:

1- العلوم الطبية والصحية

2- العلوم الانسانية والاجتماعية

3- العلوم التربوية

4- العلوم الاساسية والعلوم الهندسية

5- العلوم الزراعية

2.1.1.2 تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها

2.1.1.3 يكون النصاب قانونياً لاجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء

2-1-2 إجراءات الترقّي

تكون إجراءات الترقّي على الوجه الآتي:

(أ) يتقدم العضو بطلب للترقي وفق الأنموذج المعد لذلك ويملاً بواسطة رئيس القسم

وعميد الكلية مشفوعاً بسيرة العضو الذاتية وإنجازاته التدريسية والبحثية والإدارية

ومشاركته في الأنشطة العلمية والمجتمعية والخدمية الأخرى.

(ب) يقوم رئيس القسم بالتعليق على الطلب مؤكداً صحة وسلامة المعلومات التي

وردت فيه ويبيدي ملاحظاته على الطلب ومن ثم رفعه لعميد الكلية لإبداء

ملاحظاته وتوصياته بما يراه مناسباً ومن ثم يقوم العميد بتحويل الطلب إلى مقرر

لجنة الترقّيات.

(ج) يقوم المقرر بعرض الطلب بعد استيفائه مطلوبات الفقرتين (أ) و(ب) على

لجنة الترقّيات التي تقوم بفحص ذلك الطلب للتأكد من استيفائه شروط الترقّي وفق

أحكام هذه اللائحة والتأكد من مساهمة مقدم الطلب في التدريس والبحث والنشر

والمشاركة في الإدارة الأكاديمية واللجان ونشاطه في المجالات التربوية والخدمية

الأخرى. وبعد إطلاعها على ملف المتقدم تقرر الاستمرار في إجراءات الترقى من عدمها.

(د) تنتظر لجنة الترقيات في جميع الطلبات وتصدر أحد التوصيات التالية:

1- الترقى بصورة نهائية.

2- الموافقة المبدئية على الترقى والسير في اجراءاته .

3- عدم الموافقة على الترقى.

(هـ) إذا قررت اللجنة الاستمرار في إجراءات الترقى تتبع الإجراءات الآتية:

(أولاً) يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع عميد الكلية المعنية بترشيح ثلاثة محكمين.

(ثانياً) يرسل ملف المتقدم للترقى لكل محكم لدراسة الملف وكتابة تقرير عن الملف والتوصية بالترقية أو عدمها.

(ثالثاً) تعرض تقارير المحكمين الثلاثة على لجنة الترقيات للتداول حولها وتحديد مدى أهلية العضو للترقى.

(رابعاً) في حالة الترقى لدرجة أستاذ مساعد أو مشارك يجب أن تكون التوصية

إيجابية من اثنين من المحكمين، وفي حالة الترقى لدرجة الأستاذ فيجب أن تأتي

التوصية إيجابية من المحكمين الثلاثة الذين تقدم توصيتهم منفردة.

(خامساً) ترفع اللجنة توصيتها لمدير الجامعة لإصدار القرار بالترقية.

الفصل الثالث

الترقى

1-3 معايير الترقى

المعايير الواجب توافرها في حالة ترقية أعضاء هيئة التدريس من مرتبة علمية إلى مرتبة أعلى تكون على الوجه الآتي:

(أ) أن يكون التدريس في مقدمة أهداف الجامعة باعتباره معياراً مهماً للترقى ويعتمد ذلك على نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو. ويرتكز التدريس على الأسس العلمية المتعارف عليها ويشمل ذلك ساعات التدريس وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بوسائل التدريس والتوازن ما بين الجانب العملي والجانب النظري ويتم قياس ذلك على النحو الآتي:

(أولاً) امتلاك ذخيرة وافرة من المعلومات في التخصص الأساسي والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.

(ثانياً) المقدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحقلية أن وجدت.

(ثالثاً) المقدرة على تشجيع الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي دون الاعتماد على التلقين.

(رابعاً) المقدرة على ابتداء وسائل تعليمية جديدة لنقل المعلومات.

(خامساً) المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها ووضع الامتحانات حسب الأسس المعروفة.

(ب) أن يكون للعضو المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي وخاصة تلك التي تؤدي إلى حل للمشكلات بما يفضي إلى إسهام صالح للنشر.

(ج) أن يسهم العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي ويشارك في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة.

(د) أن يسهم العضو في خدمة المجتمع وذلك برصد إسهاماته من واقع ملفه وتشمل أوجه النشاط الإداري التي يقوم بها بصفة متكررة بما في ذلك عضوية المجالس واللجان العلمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وفرق العمل.

(هـ) المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته.

2-3 المحاور التي يتم على أساسها الترقى:

أولاً : التدريس والتدريب : ويشمل المشاركة في عملية التدريس والإشراف

الأكاديمي على الطلاب وتنسيق المقررات والمشاركة في اللجان والتدريب الميداني.

ثانياً: الإنتاج العلمي ويشمل:

أ. البحوث.

ب. تأليف وترجمة الكتب.

ج. تحرير الكتب والمجلات.

د. الدراسات الاستشارية.

ثالثاً: التأهيل المهني وذلك من أجل ترقية الأداء الأكاديمي.

رابعاً: المشاركة الإدارية.

خامساً: المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته.

2-3 توزيع النقاط على المحاور المختلفة:

توزع النقاط على المحاور وفق الآتي:

رقم	المحور	النقاط *
1	التدريس والتدريب ويشمل المشاركة الفاعلة في عملية التدريس (الإشراف الأكاديمي على الطلاب - تنسيق المقررات (إن وجدت) المشاركة في لجان التدريب العملي والميداني).	أقصى حد للنقاط لكل سنة: 10 نقاط للمحاضر 5 نقاط للأستاذ المساعد 3 نقاط للأستاذ المشارك
2	الاشتراك في دورات ترقية الأداء المهني في مجال (التدريس وتقنيات التعليم)	3 نقاط لكل دورة معتمدة شارك فيها المتقدم.
3	المشاركة الإدارية	5 نقاط للمدير ونائب المدير لكل سنة. 4 نقاط لوكيل الجامعة والعميد لكل سنة. 3 نقاط لنائب العميد أو لمدير المركز أو الوحدة العلمية لكل سنة. نقطتان لرئيس القسم أو مسجل الكلية أو السكرتير الأكاديمي بالكلية لكل سنة.
4	المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	10 نقاط

• أنظر تفصيل النقاط للحد الأدنى والحد الأقصى المطلوب للترقية لكل درجة

حسب ما يرد لاحقاً.

** تعد دورة التأهيل المهني معتمدة إذا كانت في أحد المراكز أو المعاهد

المتخصصة في ذلك أو كانت دورة تدريبية عقدت بالجامعة لهذا الغرض.

أوزان الإنتاج العلمي:

يشمل الإنتاج العلمي البحث والكتب والتحرير والإسهامات في مجال الدراسات العليا وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

(أ) البحوث المحكمة:

- 1- مؤلف منفرد، أو مؤلف رئيس في مجموعة: 8 نقاط
- 2- المؤلف الثاني، من مؤلفين اثنين: 6 نقاط
- 3- المؤلف الثاني في بحث كتبه أكثر من مؤلفين اثنين: 4 نقاط
- 4- مؤلف ثانوي، (المؤلف الثالث فأكثر): 3 نقاط

(ب) الكتب المنهجية المحكمة:

- 1- مؤلف/ مترجم/ محرر: لكتاب متعدد المؤلفين: منفرد أو رئيس المجموعة: 10 نقاط
- 2- مؤلف/ مترجم/ المحرر: الثاني من اثنين: 8 نقاط
- 3- مؤلف/ مترجم/ المحرر: الثالث من مجموعة: 6 نقاط
- 4- مؤلف/ مترجم: فصل في كتاب، المؤلف الأول أو الثاني (من اثنين): نقطتان
- 5- مصمم تعليمي لكتاب: ثلاث نقاط
- 6- مشارك ثالث أو أكثر في فصل في كتاب: نقطة واحدة

(ج) الدراسات العلمية الاستشارية:

- 1- الرئيس والرئيس المناوب للفريق الاستشاري: 3 نقاط
 - 2- المشارك الثالث فأكثر للفريق الاستشاري: نقطة واحدة
- (د) الأوراق العلمية المنشورة كاملة في وقائع المؤتمرات:

1- الباحث الأول: نقطتان

(هـ) الإشراف على الدراسات العليا:

1- المشرف الأول:

أ. الدكتوراه 6 نقاط

ب. بحث تكميلي للدكتوراه (سريري) 3 نقاط

ج. ماجستير بالبحث 4 نقاط

د. ماجستير بحث تكميلي نقطتان

2- المشرف الثاني:

* يعطى نصف النقاط السابقة.

3 - ممتحن للدكتوراه (لاتعطى للمشرف) نقطة واحدة

4- ممتحن ماجستير بالبحث نصف نقطة

2-2-3 الفترة الزمنية:

(أ) يحق للعضو أن يقدم أوراقه للترقية بعد مرور ثلاثة سنوات كاملة فى الأقل منذ تعيينه فى جامعة وادى النيل ويعنى ذلك الوجود الفعلى لعضو هيئة التدريس بالجامعة ويشمل ذلك المبعوثين من أعضاء هيئة التدريس وكذلك الذين هم فى اجازات التفرغ العلمى ولا يشمل الإعارة أو الانتداب أو الإجازة بدون مرتب أو غيرها من الإجازات المشابهة.

(ب) لا تحسب فترة الإعارة أو الانتداب أو الإجازة بدون مرتب أو غيرها من الإجازات المشابهة ضمن الفترة الزمنية المطلوبة للترقى.

(ج) يحق للمعار أو المنتدب أو الذى فى إجازة بدون مرتب أو غيرها من الإجازات المشابهة أن يتقدم للترقى بعد مضي عام كامل من عودته للجامعة إذا كان يعمل فى مجاله (التدريس أو البحث العلمى)، وبعد مضي عامين للذين يعملون فى غير مجالهم.

3-3 أسس الترقى لدرجة أستاذ مساعد:

تم الترقية من محاضر إلى أستاذ مساعد وفق الآتى:

(أ) إذا حصل العضو على درجة الدكتوراه فى مجال التخصص المعين بشرط وجود تقرير ايجابى من رئيس القسم وعميد الكلية.

(ب) يحق للمحاضر الحاصل على درجة الماجستير أن يتقدم للترقية لأستاذ مساعد بالبحث بعد مضى خمس سنوات من تاريخ التعيين ثلاث سنوات منها فى الأقل بالجامعة مع الخدمة المتصلة كحد أدنى إذا كانت له أربع أوراق علمية فى الأقل منشورة أو مقبولة للنشر، وحصل على 58 نقطة أو أكثر من النقاط الموضحة فى الجدول التالى:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد
التدريس والتدريب	20 *	70 (10 عن كل سنة)
التأهيل المهني	-	9
المشاركة الإدارية	-	6
المساهمة فى تنمية المجتمع وخدمته	5 *	10
البحث والإنتاج العلمى	28 *	لا يوجد حد أقصى

* شرط تقديم.

** تعتمد الأوراق المستلة من رسالة الماجستير وتعطى 50% من النقاط المستحقة للورقة العلمية.

ج- يحق للمحاضر أن يتقدم للترقية لأستاذ مساعد بالخدمة الطويلة الممتازة بعد سبع سنوات من تاريخ التعيين منها أربع سنوات فى الأقل بالجامعة مع الخدمة المتصلة

(كحد أدنى) إذا حصل على 65 نقطة أو أكثر من النقاط الموضحة بالجدول أدناه، شرط وجود تقرير ايجابي من رئيس القسم وعميد الكلية.

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد للنقاط
التدريس والتدريب	50 *	70 (10 عن كل سنة)
التأهيل المهني	-	9
المشاركة الإدارية	-	6
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	5 *	10
البحث والإنتاج العلمي	8 *	لا يوجد حد أقصى

* شرط تقديم.

- يشترط في المتقدم للترقية أن يكون له ورقة علمية في الأقل منشورة أو قبلت للنشر.
- تعتمد الأوراق المستتلة من رسالة الماجستير وتعطى 50% من النقاط المستحقة للورقة العلمية.
- في حالة كون التقرير غير ايجابي يحق للمتقدم أن يستأنف لمدير الجامعة عبر الشؤون العلمية.
- يعتمد الترقى بواسطة مدير الجامعة بعد التوصية من اللجنة.

3-4 أسس الترقى من أستاذ مساعد إلى مشارك:

- 1- تتم الترقية من وظيفة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك بإحدى الطرق الآتية:
 - (أ) الترقية بالبحث العلمي ويشترط في المتقدم الآتي:
 - 1/ أن يكون له خمس أوراق علمية منشورة أو مقبولة للنشر، أو خمسة كتب محكمة في مجال تخصصه أو فيما مجموعه خمسة من الاوراق والكتب المحكمة.
 - 2/ أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات بالجامعة في وظيفة أستاذ مساعد.
 - 3/ وجود تقرير ايجابي من رئيس القسم وعميد الكلية.
 - 4/ تعتمد الأوراق المستتلة من رسالة الدكتوراه وتعطى 25% من النقاط المستحقة للورقة العلمية.
 - 5/ أن تكون له ورقة علمية واحدة في الأقل منشورة في دورية علمية محكمة.
 - 6/ يتم تقويم الملف بناءً على توصية محكمين من خارج الجامعة.
 - 7/ ترصد وتقيم نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع بواسطة رئيس القسم والعميد بواسطة تقرير سرى (ترفق التقارير السنوية إذا طلب ذلك).
 - 8/ ترصد جملة النقاط بواسطة مقرر اللجنة.
 - 9/ تعتمد نقاط الإنتاج العلمي أو المشاركة في المحاور المختلفة لما شارك به المتقدم بعد الترقى لدرجة أستاذ مساعد.

10/ الحصول على 60 نقطة كما موضح بالجدول التالي:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد للنقاط
التدريس والتدريب	10 *	15 (5 لكل سنة)
التأهيل المهني	—	9
المشاركة الإدارية	—	10
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	—	5
البحث والإنتاج العلمي	38 *	لا يوجد
الإشراف على الدراسات العليا	—	—

* شرط للتقديم

(ب) **الترقية بالمعايير:** التي تشمل التدريس والبحث والإدارة والمساهمة في تنمية المجتمع وخدمته وان يكون قد أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد بها ثلاثة سنوات في الأقل في خدمة الجامعة.

1- يقوم الإنتاج العلمي بناءً على توصية محكمين من خارج الجامعة.

2- الحد الأدنى للأوراق العلمية والكتب المحكمة: ثلاث أوراق علمية أو ثلاثة كتب محكمة أو ما مجموعه ثلاثة من كليهما منشورة أو قبلت للنشر، ولا تكون مستلة من الدكتوراه.

3- تعتمد الأوراق المستلة من رسالة الدكتوراه وتعطى 25% من النقاط المستحقة للورقة العلمية (لا تحسب ضمن الأوراق الثلاثة التي تشترط للتقديم).

4- ترصد وتقيم نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع بواسطة رئيس القسم والعميد بواسطة تقرير سرى (ترفق التقارير السنوية إذا طلب ذلك).

5- ترصد جملة النقاط بواسطة مقرر اللجنة.

6- تعتمد نقاط الإنتاج العلمي والمشاركة في المحاور المختلفة لما تم بعد الترتي لدرجة أستاذ مساعد.

7- الحد الأدنى المطلوب للترقي 54 نقطة تحسب وفق الجدول الآتي:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد
التدريس والتدريب	15 *	25 (5 لكل سنة)
التأهيل المهني	-	12
المشاركة الإدارية	-	20
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	5 *	10
البحث والإنتاج العلمي	28 *	-
الإشراف على الدراسات العليا	—	—

* شرط تقديم

(ج) **الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وفق الشروط الآتية، وهي أن يكون:**

(أولاً): قد أمضى عشر سنوات أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد منها مدة مقدره لا تقل عن ثلاث سنوات بالجامعة.

(ثانياً): من حملة الدكتوراه.

(ثالثاً): عمله في هذه المدة في المجال العلمي الذي يشمل التدريس والإدارة والتدريب والأنشطة الجامعية والاجتماعية.

(رابعاً): أداؤه في التدريس ممتازاً.

(خامساً): أن تكون له ورقة علمية واحدة في الأقل منشورة في دورية علمية محكمة.

(سادساً): له مشاركة في تصميم المناهج وتطويرها وتطوير الإدارة وتنظيم وتطوير إمكانيات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً.

(سابعاً): قدم عدداً من الدراسات في اللقاءات العلمية.

(ثامناً): سلوكه العام محموداً وأن تكون علاقته بزملائه ومجمعه الجامعي ممتازة.

(تاسعاً): الحد الأدنى للترقية الحصول على 52 نقطة في الأقل وفق الجدول التالي:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد
التدريس والتدريب	40*	50 (5 لكل سنة)
التأهيل المهني	-	12
المشاركة الإدارية	-	20
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	5*	10
البحث والإنتاج العلمي	-	-
الإشراف على الدراسات العليا	-	-

* شرط للتقديم

3-4. أسس الترقى من أستاذ مشارك إلى أستاذ

تتم الترقية من وظيفة أستاذ مشارك إلى أستاذ للعضو من حملة الدكتوراه على النحو الآتي:

يرقى عضو هيئة التدريس من درجة الأستاذ المشارك إلى درجة الأستاذية بتقويم أدائه في مجالي النشاط المنهجي والإنتاج العلمي المتمثل في التأليف والترجمة وإجراء البحوث ونشرها والإشراف على الدراسات العليا ويراعى الأداء الإداري الأكاديمي المتميز والقدرة على الريادة والقيادة العلمية.

يتم الترقى من أستاذ مشارك إلى أستاذ وفق الآتي:

(أ) بالبحث العلمي منفرداً:

1- الدرجة العلمية المطلوبة: دكتوراه أو ما يعادلها.

2- الحد الأدنى للسنوات: (3) سنوات من تاريخ الترقى أو التعيين في

مرتبة أستاذ مشارك.

3- الحد الأدنى المطلوب للترقي 80 نقطة، ويكون حساب النقاط في الترقي من أستاذ مشارك لأستاذ وفقاً للآتي:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد
التدريس والتدريب	10	12 (3 لكل سنة)
التأهيل المهني	-	6
المشاركة الإدارية	-	20
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	-	10
البحث والإنتاج العلمي	*60	لا يوجد

* شرط تقديم.

- 4- يشترط وجود تقرير ايجابي من القسم والكلية.
 - 5- تتم الترقيه بناءً على توصية محكمين من خارج الجامعة.
 - 6- يشترط في الإنتاج العلمي أن تكون هناك إضافة مقدره كماً ونوعاً من الأوراق العلمية أو الكتب المحكمة في مجاله، لا تقل عن (6) أوراق أو كتب أو ما مجموعه (6) من كليهما نشرت بعد الترقيه لأستاذ مشارك.
 - 7- لا تحسب نقاط الأوراق المستلة من رسالة الدكتوراه.
 - 8- ترصد وتقيم نقاط التدريس والتدريب والمساهمة في تنمية المجتمع وخدمته بواسطة رئيس القسم والعميد بواسطة تقرير سرى (ترفق التقارير السنوية إذا طلب ذلك).
 - 9- ترصد جملة النقاط بواسطة مقرر اللجنة.
 - 10- تعتمد نقاط الإنتاج العلمي والمشاركة في المحاور المختلفة لما تم بعد الترقي لدرجة أستاذ مشارك.
- (ب) الترقي من أستاذ مشارك الى أستاذ بالمعايير المتعددة التي تشمل:
- 1- الدرجة العلمية المطلوبة: دكتوراه أو ما يعادلها.
 - 2- الحد الأدنى للسنوات: خمس سنوات من تاريخ الترقي أو التعيين في مرتبة أستاذ مشارك.
 - 3- الإنتاج العلمي: ثلاث أوراق علمية في الأقل أو ما مجموعه ثلاثة كتب أو ما مجموعه ثلاثة من الأوراق العلمية والكتب.

4- الحد الأدنى المطلوب للترقي 70 نقطة، ويكون حساب النقاط في الترقي من أستاذ مشارك لأستاذ وفقاً للآتي:

المحور	أدنى حد للنقاط	أقصى حد
التدريس والتدريب	*12	12 (3 لكل سنة)
التأهيل المهني	-	6
المشاركة الإدارية	-	20
المساهمة في تنمية المجتمع وخدمته	*8	10
البحث والإنتاج العلمي	*30	لا يوجد

* شرط تقديم.

5- يشترط وجود تقرير ايجابي من القسم والكلية.

6- لا تحسب نقاط الأوراق المستلة من رسالة الدكتوراه

7- ترصد وتقيم نقاط التدريس والتدريب والمساهمة في تنمية المجتمع وخدمته بواسطة رئيس القسم والعميد بواسطة تقرير سرى (ترفق التقارير السنوية إذا طلب ذلك).

8- ترصد جملة النقاط بواسطة مقرر اللجنة.

9- تعتمد نقاط الإنتاج والمشاركة في المحاور المختلفة لما تم بعد الترقي لدرجة أستاذ مشارك.

أحكام عامة

- 1/ تعقد لجنة الترقيات اجتماعها مرتين في السنة وذلك في النصف الثاني من شهري يونيو وديسمبر لتلك السنة.
- 2/ لايقبل طلب العضو المتقدم للترقية في النصف الثاني من شهر يونيو بعد يوم 31 مايو كما لا يقبل طلب العضو المتقدم للترقية في النصف الثاني من شهر ديسمبر بعد يوم 30 نوفمبر.
- 3/ تتم الترقية للمستوفين في الأول من يوليو والأول من يناير بالترتيب.
- 4/ تعتمد نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع والجهد المهني من قبل رئيس القسم وعميد الكلية بواسطة تقرير سنوي وترفع للجنة الترقيات للمراجعة والتقييم.
- 5- (أ) تقبل اللجنة الكتب العلمية المحكمة فقط.
- (ب) تعتمد اللجنة الكتب العلمية (المنهجية أو المرجعية) المحكمة بواسطة الجامعة (المجازة بواسطة لجنة التأليف والنشر بالجامعة) أو تلك المحكمة بواسطة نظيراتها من الجامعات والمؤسسات والهيئات العلمية والأكاديمية. أو الكتب التي تنشرها دور النشر العلمية المعروفة شريطة أن يقدم طالب الترقية مايفيد منها بتحكيم كتابه وأسماء المحكمين وعناوينهم وأماكن عملهم.
- 6/ ينظر في الترقية داخلياً من قبل لجنة الترقيات بالجامعة.

بهذا أشهد بأن مجلس أساتذة جامعة وادي النيل في جلسته رقم () بتاريخ -----
-- شهر ----- 1428 هـ الموافق ----- شهر ----- 2007م.

قد أجاز لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لجامعة وادي النيل لسنة 2007م

بروفيسور على عبد الله النعيم

رئيس مجلس أساتذة جامعة وادي النيل - مدير الجامعة